



دورية علمية محكمة تصدرها الجمعية المصرية للعلاقات العامة - العدد الأول - أكتوبر / ديسمبر ٢٠١٣

■ قرصنة موجات الطيف الترددي

أ.د/ انشراح الشال - (جامعة القاهرة) ... ص ٩٠ - ٥٢

■ السياسات الحكومية والصحافة والعلاقات العامة في عالمنا المعاصر

أ.د/ محمد البخاري- (جامعة ميرزة أولوغ بيك القومية الأوزبكية) ... ص ٥٣ - ٦٧

■ طبيعة القواعد المنظمة لتداول المعلومات في الفضاءات العمومية

أ.د/ علي قسايسية- (جامعة الجزائر ٣) ... ص ٦٩ - ٨٨

■ المناهج الدينية وانعكاساتها على الدراسات الإعلامية بجامعة الأزهر دراسة ميدانية

أ.د/ رزق سعد عبد المعطي - (جامعة مصر الدولية) ... ص ٨٩ - ١٢٩

■ المسؤولية الاجتماعية للعلاقات العامة: دراسة تحليلية للمواقع الإلكترونية لمؤسسات قطاع

الاتصالات العاملة في مصر د/ حاتم محمد عاطف - (الجمعية المصرية للعلاقات العامة) ... ص ١٣١ - ١٧٢

■ التعرض للسخرية السياسية عبر مواقع الشبكات الاجتماعية وعلاقته بإدراك الواقع

السياسي في مصر دراسة تطبيقية علي موقع الفيس بوك

د/ إسلام أحمد عثمان - (الجامعة الحديثة) ... ص ١٧٣ - ٢٤٢

■ العلاقة بين الاتصال واتجاهات أعضاء هيئة التدريس نحو تطوير نظم وتكنولوجيا المعلومات

بالجامعات السيد عبد الرحمن علي- (مجمع اللغة العربية بالقاهرة) ... ص ٢٤٣ - ٢٨١

■ اعتماد الجمهور في دولة الإمارات على وسائل الإعلام كمصدر للمعلومات السياحية

معصم بلال جمعة المعصم - (جامعة القاهرة) ... ص ٢٨٣ - ٣٢٨

ملخصات الرسائل العلمية:

■ العوامل المؤثرة على الرضاء الوظيفي للقائم بالاتصال في الصحافة الليبية : دراسة ميدانية للقائم بالاتصال.

صلاح الدين رمضان عثمان- (جامعة عين شمس) ... ص ٢٣١

■ صورة المرأة في إعلانات القنوات الفضائية العربية ودورها في تشكيل اتجاهات الشباب المصري نحوها دراسة تحليلية ميدانية.

لميس علاء الدين الوزان- (جامعة القاهرة) ... ص ٣٣٣

■ تقييم دور إدارة العلاقات العامة في فنادق الخمس نجوم بالقاهرة.

إيمان كمال فرج حسن- (جامعة المنوفية) ... ص ٣٤٨

(ISSN 2314-8721)

الشبكة القومية للمعلومات العلمية والتكنولوجية
(ENSTINET)

جميع الحقوق محفوظة ©٢٠١٣ EPRA

www.epra.org.eg

هيئة التحرير العلمية للبحوث

أ.د/ علي السيد عوجة

أستاذ العلاقات العامة المتفرغ والعميد الأسبق لكلية الإعلام جامعة القاهرة

Prof. Dr. Thomas A. Bauer

Professor of Mass Communication at the University of Vienna

أ.د/ منى سعيد الحديدي

أستاذ الإذاعة والتلفزيون المتفرغ بكلية الإعلام - جامعة القاهرة

أ.د/ ياس خضير البياتي

أستاذ الإعلام بجامعة بغداد ووكيل عميد كلية المعلومات والإعلام والعلوم الإنسانية
جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا

أ.د/ انشراح الشال

أستاذ الإعلام المتفرغ بكلية الإعلام جامعة القاهرة (دكتوراه الدولة في الآداب والعلوم الإنسانية من فرنسا)

أ.د/ حسن عماد مكايي

أستاذ الإذاعة والتلفزيون - العميد السابق لكلية الإعلام - جامعة القاهرة

أ.د/ نسمة يونس

أستاذ الإذاعة والتلفزيون - كلية الإعلام جامعة القاهرة

أ.د/ محمد معوض إبراهيم

أستاذ الإعلام المتفرغ بجامعة عين شمس والعميد الأسبق لكلية الإعلام بجامعة سيناء

أ.د/ سامي السيد عبد العزيز

أستاذ العلاقات العامة والاتصالات التثقيفية - العميد الأسبق لكلية الإعلام جامعة القاهرة

أ.د/ عبد الرحمن بن حمود العناد

أستاذ العلاقات العامة والإعلام بقسم الإعلام كلية الآداب - جامعة الملك سعود

أ.د/ محمود يوسف مصطفى عبده

أستاذ العلاقات العامة والوكيل السابق لكلية الإعلام لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة - جامعة القاهرة

أ.د/ سامي عبد الرؤوف محمد طايح

أستاذ العلاقات العامة بكلية الإعلام - جامعة القاهرة

أ.د/ شريف درويش مصطفى اللبان

أستاذ الصحافة - ووكيل كلية الإعلام لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة - جامعة القاهرة

أ.د/ حسن علي محمد علي

أستاذ الإذاعة والتلفزيون ورئيس قسم الإعلام بكلية الآداب - جامعة المنيا

أ.د/ عابدين الدردير الشريف

أستاذ الإعلام وعميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الزيتونة - ليبيا

أ.د/ محمود حسن إسماعيل

أستاذ الإعلام وثقافة الأطفال - معهد الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس

أ.د/ حمدي حسن أبو العينين

أستاذ الإعلام وعميد كلية الإعلام والألسن نائب رئيس جامعة مصر الدولية

أ.د/ عثمان بن محمد العربي

أستاذ العلاقات العامة والرئيس السابق لقسم الإعلام بكلية الآداب - جامعة الملك سعود

أ.د/ وليد فتح الله مصطفى بركات

أستاذ الإذاعة والتلفزيون ووكيل كلية الإعلام لشئون الطلاب - جامعة القاهرة

أ.د/ تحسين منصور رشيد منصور

أستاذ العلاقات العامة بكلية الإعلام بجامعة اليرموك - الأردن

أ.د/ محمد عبد الستار البخاري

بروفيسور متفرغ بقسم العلاقات العامة والدعاية، كلية الصحافة، جامعة ميرزة أولوغ بيك القومية الأوزبكية

أ.د/ علي قسايسية

أستاذ دراسات الجمهور والتشريعات الإعلامية بكلية علوم الإعلام والاتصال - جامعة الجزائر ٣

أ.د/ رضوان بو جمعة

أستاذ الإعلام بقسم علوم الإعلام والاتصال - جامعة الجزائر



مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط

(JPRR.ME)

دورية علمية محكمة

العدد الأول - أكتوبر / ديسمبر ٢٠١٣

مؤسسها

ورئيس مجلس الإدارة

د/ حاتم محمد عاطف

رئيس EPRA

رئيس التحرير

أ.د/ علي السيد عوجة

أستاذ العلاقات العامة والعميد

الأسبق لكلية الإعلام جامعة القاهرة

رئيس اللجنة العلمية بـ EPRA

مدير التحرير

أ.د / سامي عبد الرؤوف طايح

أستاذ ورئيس قسم العلاقات العامة

كلية الإعلام - جامعة القاهرة

مساعدو التحرير

أ.د / رزق سعد عبد المعطي

أستاذ العلاقات العامة بكلية الإعلام والألسن

جامعة مصر الدولية

أ.م. د/ الصادق راجح

أستاذ الإعلام المشارك بالكلية الإماراتية الكندية والعميد

الأسبق لكلية المعلومات والعلاقات العامة بجامعة عجمان

السيد عبد الرحمن علي

باحث مساعد بمجمع اللغة العربية بالقاهرة

صبري محمد سليمان

مدقق اللغة العربية

المراسلات

الجمعية المصرية للعلاقات العامة

جمهورية مصر العربية

الجيزة - الدقي

بين السرايات - ٢ شارع أحمد الزيات

Mobile: +201141514157

Tel : +2237620818

Www.epra.org.eg

Jprrr@epra.org.eg

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
للجمعية المصرية للعلاقات العامة

لا يجوز، دون الحصول على إذن خطي من الناشر، استخدام أي من المواد التي تتضمنها هذه المجلة، أو استنساخها أو نقلها، كلياً أو جزئياً، في أي شكل وبأي وسيلة، سواءً بطريقة إلكترونية أو آلية، بما في ذلك الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل أو استخدام أي نظام من نظم تخزين المعلومات واسترجاعها، وتطبق جميع الشروط والأحكام والقوانين الدولية فيما يتعلق بانتهاك حقوق النشر والطبع للنسخة المطبوعة أو الإلكترونية.

الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة
(ISSN 2314-8721)

الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية
(ISSN 2314-8723X)

ولتقديم طلب الحصول على هذا الإذن والمزيد من الاستفسارات، يرجى الاتصال برئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للعلاقات العامة على العنوان التالي:

EPRA Publications

Egyptian Public Relations Association, Giza, Egypt
Dokki, Ben Elsarayat -2 Ahmed Elzayat St.

بريد إلكتروني: jpr@epra.org.eg - chairman@epra.org.eg

موقع ويب: www.epra.org.eg - www.jpr.org.eg

الهاتف : 818 - 02-376-20 (+2) - 151 - 14 - 15 - 0114 (+2) - 157 - 14 - 15 - 0114 (+2)

مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط

Journal of Public Relations Research Middle East

التعريف بالمجلة:

مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط دورية علمية تنشر أبحاثاً متخصصة في العلاقات العامة وعلوم الإعلام والاتصال، بعد أن تقوم بتحكيمها من قبل عدد من الأساتذة المتخصصين في نفس المجال، وهي تابعة للجمعية المصرية للعلاقات العامة أول جمعية علمية مصرية متخصصة في العلاقات العامة.

○ المجلة معتمدة ولها ترقيم دولي ومصنفة دولياً لنسختها المطبوعة والإلكترونية من أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بالقاهرة، ومصنفة من لجنة الترقّيات العلمية تخصص الإعلام بالمجلس الأعلى للجامعات في مصر.

○ المجلة فصلية تصدر كل ثلاثة أشهر خلال العام.

○ تقبل المجلة نشر عروض الكتب والمؤتمرات وورش العمل والأحداث العلمية العربية والدولية.

○ تقبل المجلة نشر إعلانات عن محركات بحث علمية أو دور نشر عربية أو أجنبية وفقاً لشروط خاصة يلتزم بها المعلن.

○ يُقبل نشر البحوث الخاصة بالترقيات العلمية - وللباحثين المتقدمين لمناقشة رسائل الماجستير والدكتوراة.

○ يُقبل نشر ملخصات الرسائل العلمية التي نوقشت، ويُقبل نشر عروض الكتب العلمية المتخصصة في العلاقات العامة والإعلام كذلك المقالات العلمية المتخصصة من أساتذة التخصص من أعضاء هيئة التدريس.

قواعد النشر:

- أن يكون البحث أصيلاً ولم يسبق نشره.
- تقبل البحوث باللغات: (العربية - الإنجليزية - الفرنسية) على أن يكتب ملخص باللغة الإنجليزية للبحث في حدود صفحة واحدة إذا كان مكتوب باللغة العربية.
- أن يكون البحث في إطار الموضوعات التي تهتم بها المجلة في العلاقات العامة والإعلام والاتصالات التسويقية المتكاملة.
- تخضع البحوث العلمية المقدمة للمجلة للتحكيم ما لم تكون البحوث قد تم تقييمها من قبل اللجان والمجالس العلمية بالجهات الأكاديمية المعترف بها أو كانت جزءاً من رسالة أكاديمية نوقشت وتم منح صاحبها الدرجة العلمية.
- يراعى اتباع الأسس العلمية الصحيحة في كتابة البحث العلمي ومراجعته ويراعى الكتابة ببنت (Simplified Arabic) والعناوين الرئيسية والفرعية Bold.
- يتم رصد المراجع في نهاية البحث وفقاً للمنهجية العلمية بأسلوب متسلسل وفقاً للإشارة إلى المرجع في متن البحث وفقاً لطريقة APA الأمريكية.
- يقدم الباحث عدد (٢) نسخ مطبوعة من البحث ونسخة إلكترونية على CD مكتوبة بصيغة Word مصحوبة بسيرة ذاتية مختصره عنه.
- في حالة قبول البحث للنشر بالمجلة يتم إخطار الباحث بخطاب رسمي بقبول البحث للنشر. أما في حالة عدم قبول البحث للنشر فيتم إخطار الباحث بخطاب رسمي وإرسال جزء من رسوم نشر البحث له في أسرع وقت.
- إذا تطلب البحث إجراء تعديلاً بسيطاً فيلتزم الباحث بإعادة إرسال البحث معدلاً خلال أسبوع من استلام ملاحظات التعديل وإذا حدث تأخير منه فسيتم تأجيل نشر البحث للعدد التالي أما إذا كان التعديل جذرياً فيرسله الباحث بعد ١٥ يوم من إرسال الملاحظات له.

- قيمة نشر البحث ٨٥٠ جنيه مصري للمصريين من داخل مصر وللمصريين المقيمين بالخارج والأجانب ٤٥٠ \$.
- يتم رد مبلغ ٢٥٠ جنيه للباحثين من داخل مصر ورد مبلغ ١٣٠ \$ للباحثين المصريين المقيمين بالخارج والأجانب في حالة رفض هيئة التحكيم البحث وإقرارهم بعدم صلاحيته للنشر بالمجلة.
- لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٣٥) صفحة A4- في حالة الزيادة تحتسب الصفحة بـ ٢٠ جنيه مصري للمصريين داخل مصر وللمقيمين بالخارج والأجانب ٥ \$.
- يتم تقديم خصم خاص من قيمة النشر العلمى لعضوية زمالة الجمعية المصرية للعلاقات العامة من المصريين والجنسيات الأخرى بنسبة ١٠% ولأى عدد من المرات خلال العام.
- يُرسل للباحث عدد (٣) نسخة من المجلة بعد نشر بحثه، وعدد (٣) مستلة من البحث الخاص به.
- ملخص رسالة علمية (ماجستير) ٢٥٠ للمصريين ولغير المصريين ١٥٠ \$.
- ملخص رسالة علمية (الدكتوراه) ٣٥٠ جنيه للمصريين ولغير المصريين ١٨٠ \$.
- على أن لا يزيد ملخص الرسالة عن ٨ صفحات. ويتم تقديم خصم ١٠% لمن يشترك في عضوية الجمعية المصرية للعلاقات العامة . ويتم إرسال عدد (٣) نسخ من المجلة بعد النشر للباحث على عنوانه بالبريد الدولى.
- نشر عرض كتاب للمصريين ٧٠٠ جنيه ولغير المصريين ٣٠٠ \$
- يتم إرسال عدد (٣) نسخ من المجلة بعد النشر لصاحب الكتاب على عنوانه بالبريد الدولى السريع.
- ويتم تقديم خصم ١٠% لمن يشترك في عضوية زمالة الجمعية المصرية للعلاقات العامة .
- بالنسبة لنشر عروض تنظيم ورش العمل والندوات من داخل مصر ٦٠٠ جنيه ومن خارج مصر ٣٥٠ \$. بدون حد أقصى لعدد الصفحات.
- بالنسبة لنشر عروض المؤتمرات الدولية من داخل مصر ٨٥٠ جنيه ومن خارج مصر ٤٥٠ \$ بدون حد أقصى لعدد الصفحات.
- جميع الآراء والنتائج البحثية تعبر عن أصحاب البحوث المقدمة وليس للجمعية المصرية للعلاقات العامة أى دخل بها.
- ترسل المشاركات باسم رئيس مجلس إدارة المجلة على عنوان الجمعية المصرية للعلاقات العامة- جمهورية مصر العربية - الجيزة - الدقى - بين السرايات - ٢ شارع أحمد الزيات، والإميل المعتمد من الجمعية jpr@epa.org.eg ، أو إميل رئيس مجلس إدارة المجلة Chairman@epa.org.eg بعد تسديد قيمة النشر وإرسال صورة الإيصال التى تفيد ذلك.

الافتتاحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى " - سورة الكهف آية (١٣)
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

تجمع مجموعة من خريجي الإعلام بالجامعات المصرية حول هدف نبيل وهو إنشاء جمعية علمية للعلاقات العامة. والتف حول هؤلاء الخريجين مجموعة من أساتذة العلاقات العامة والإعلام في مصر والعالم العربى دعما وتشجيعا لهذا الكيان العلمى الوليد. وجاءت فكرة إنشاء مجلة علمية للعلاقات العامة كأحد الأدوات الداعمة لهذه الجمعية لنشر البحوث العلمية للأساتذة، والمتقدمين للترقية للدرجات العلمية الجامعية، وكذلك لطلاب الدكتوراه فى مجالات الإعلام والعلاقات العامة فى مصر والعالم العربى.

ويتضمن العدد الأول من المجلة عددا من الأوراق العلمية المقدمة من أساتذة كبار فى مجال الإعلام من عدة دول مختلفة وهم: أ.د/ انشراح الشال من (مصر) فى موضوع " قرصنة موجات الطيف الترددى"، أ.د/ توماس باور من (النمسا) حول: " التسويق والعلاقات العامة والصحافة أعداء أم أصدقاء؟"، كذلك ورقة علمية مقدمة من أ.د علي قسايسية من (الجزائر) عن: " طبيعة القواعد المنظمة لتداول المعلومات فى الفضاءات العمومية"، وقدم أ.د محمد البخارى من (سوريا) ورقة علمية حول: " السياسات الحكومية والصحافة والعلاقات العامة فى عالمنا المعاصر"، أما أ.د رزق سعد عبد المعطى من (مصر) تقدم بورقة علمية حول موضوع " المناهج الدينية وانعكاساتها على الدراسات الإعلامية بجامعة الأزهر دراسة ميدانية ".

كما يتضمن العدد بحثاً مقدماً للنشر العلمى بهدف تكوين رصيد للباحثين من شباب أعضاء هيئة التدريس للتقدم للترقية ومنهم: أ.م.د الصادق رابح من (الجزائر) فى موضوع: " الصورة الذهنية للإسلام والعرب فى المناهج الدراسية الفرنسية"، وتقدم د. إسلام أحمد عثمان من (مصر) ببحث عن: " التعرض للسخرية السياسية عبر مواقع الشبكات الاجتماعية وعلاقته بإدراك الواقع السياسى فى مصر دراسة تطبيقية على موقع الفيس بوك".

وبحث بعنوان: "المسؤولية الاجتماعية للعلاقات العامة دراسة تحليلية للمواقع الإلكترونية لمؤسسات قطاع الاتصالات العاملة فى مصر" للباحث د/ حاتم محمد عاطف من (مصر).

وأخيرا تأتى البحوث المقدمة من الطلبة المسجلين لدرجة الدكتوراه لاستيفاء شرط النشر لباحثين من الرسالة قبل مناقشتها. والبحوث المقدمة للنشر فى هذا العدد هى: " العلاقة بين الاتصال واتجاهات أعضاء هيئة التدريس نحو تطوير نظم وتكنولوجيا المعلومات بالجامعات " للباحث السيد عبد الرحمن من (مصر). وبحث عن: " اعتماد الجمهور فى دولة الإمارات على وسائل الإعلام كمصدر للمعلومات السياحية " للباحث معصم بلال المعصم من دولة (الإمارات العربية المتحدة).

وللاستفادة من الرسائل العلمية تقدم عدد من الباحثين الحاصلين على درجات الماجستير والدكتوراه بنشر ملخصات دراساتهم وهم: د. صلاح الدين رمضان عثمان من (ليبيا) وتقدم بنشر ملخص لرسالة دكتوراه بعنوان: " العوامل المؤثرة على الرضاء الوظيفي للقائم بالاتصال في الصحافة الليبية : دراسة ميدانية للقائم بالاتصال"، الباحثة لميس علاء الدين الوزان من (مصر) تقدمت بنشر ملخص لرسالة ماجستير بعنوان: " صورة المرأة فى إعلانات القنوات الفضائية العربية ودورها فى تشكيل اتجاهات الشباب المصرى نحوها دراسة تحليلية ميدانية "، وأخيرا تقدمت الباحثة إيمان كمال فرج من (مصر) بنشر ملخص رسالة الماجستير فى موضوع: " تقييم دور إدارة العلاقات العامة فى فنادق الخمس نجوم بالقاهرة ".

وهكذا فإن المجلة ترحب بالنشر فيها لمختلف الأجيال العلمية من جميع الدول جيل الأساتذة وبحوثهم لا تخضع للتحكيم طبقا للقواعد المتبعة للنشر العلمى فى المجلات العلمية. أما البحوث المنشورة لأعضاء هيئة التدريس الراغبين فى التقدم للترقية للدرجة الأعلى والطلاب المسجلين لدرجة الدكتوراه فتخضع جميعها للتحكيم من قبل الأساتذة المتخصصين.

وجميع هذه البحوث والأوراق العلمية تعبر عن أصحابها دون تدخل من هيئة تحرير المجلة التى تحدد المحكمين وتقدم ملاحظاتهم إلى أصحاب البحوث الخاضعة للتحكيم لمراجعة التعديلات العلمية قبل النشر.

ندعو الله أن يوفقنا لإثراء النشر العلمى فى تخصص العلاقات العامة بشكل خاص والدراسات الإعلامية بشكل عام.

رئيس تحرير المجلة

أ.د/ على عجوة

طبيعة القواعد المنظمة لتداول المعلومة في الفضاءات العمومية

إعداد

أ.د/ علي قسايسية (*)

(*) أستاذ التشريعات الإعلامية والاتصال الجماهيري بكلية علوم الإعلام والاتصال - جامعة الجزائر ٣

طبيعة القواعد المنظمة لتداول المعلومة في الفضاءات العمومية

أ.د/ علي قسايسية،

Ali_kessaissia@yahoo.co.uk

كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر ٣

مقدمة:

إن غزارة المعلومات المتداولة في الفضاءات العمومية للمجتمعات الحديثة وما بعد الحديثة، تطرح مساءلات معقدة تتعلق خاصة بسهولة تدفق المعلومة وتوفرها لعدد غير محدود من الناس عبر الوسائط المتعددة والتفاعلية المتاحة في عالم اليوم. وقد أضيفت هذه الإشكاليات لقضايا الإعلام والاتصال الأخرى الناجمة أساساً عن الاستعمال الواسع والمكثف للتكنولوجيات الجديدة، حيث أصبحت تشكل في مجملها، هامساً دائماً وانشغالياً مؤرقاً بالنسبة للمشتغلين والمهتمين بإدارة وتسيير هذه المجتمعات من سياسيين ومخططين وعلماء ومنفذين وغيرهم من الفاعلين في الحياة العامة.

ولما كانت المعلومة ضرورة حيوية من ضرورات حياة الأفراد والجماعات والشعوب، ولما أصبح الحصول عليها حقا من الحقوق الفردية والجماعية في الديمقراطيات الحديثة، فإن الإشكال الرئيس يتمركز حول تطبيقات وآليات إنتاج المعرفة انطلاقاً من البحث عن المادة الخام لـ"صناعة" المعرفة، وحول المعلومة وتنظيمها وتخزينها واستعادتها وتداولها، عند الضرورة، عبر مختلف وسائط الاتصال الفردية والجماعية الجماهيرية القديمة منها والإلكترونية الجديدة.

هذا الانشغال الدائم المؤرق للسلطات العمومية والتنظيمات السياسية وجمعيات المجتمع المدني، بما فيها النقابات المهنية الإعلامية على الأصعدة القطاعية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية، في كل المجتمعات، أملت، إلى حد ما على المستوى الوسائطي^١، التحولات العميقة التي يحدثها التطور السريع لوسائل الاتصال الجماهيري، الجماعي والفردى، التقليدي والإلكتروني أو الرقمي، وكذلك بالنظر إلى الاتساع المضطرد لنطاق التدفق الحر للمعلومات متجاوزاً الحدود الجغرافية والعراقيل والمعوقات التقنية والإدارية والسياسية والثقافية التي غالباً ما تعيق التداول الحر للمعلومة.

وعادة ما يصاحب التغيرات في الظواهر التقنو-اجتماعية-ثقافية، تغيير في إطارها القانوني، غالباً بطيء، يرمي نظرياً، إلى ضمان نوع من التوازن والانسجام بين مصالح وحقوق الأطراف المختلفة التي لها أسباب وغايات مختلفة إن لم تكن متباينة، وهو الإطار الذي يتسم عادة بنوع من الثبات نظراً لطبيعة المجال الذي يحاول تنظيمه والذي يرتبط ارتباط وثيقاً بمنظومة القيم السائدة في مجتمع من المجتمعات في فترة من الفترات غالباً ممتدة في الزمان لاسيما عندما يتعلق الأمر بالقيم الروحية.

^١ - تستعمل في الأدبيات المعربة السائدة في المشرق والمغرب العربيين مصطلحات غير موحدة للدلالة على وسائط الاتصال والإعلام بكيفية مثيرة للالتباس والخلط بين الوسيلة والمحتوى تبعاً ربما للاختلاف الموجود بين مصطلح "إعلام" في الأدبيات الأنجلوسكسونية واللاتينية، بصفة خاصة الفرنسية. وقد تم شبه إجماع بين المهتمين في المغرب العربي على استعمال مصطلح وسائط الاتصال كمقابل لـ مصطلح وسائل الإعلام، خاصة مع العناصر الجديدة التي أدخلتها التكنولوجيات الجديدة على عملية الإعلام والاتصال برمتها.

تري كيف تتطور المظاهر القانونية الشرعية ضمن إستراتيجيات الاتصال الحديثة التي أصبحت ضرورة لا غنى عنها في كل مجتمع كلاسيكي أو حديث إلكتروني - معلوماتي، حيث لازالت السلطات العمومية تتشبث باحتكار وامتلاك المعلومات مصداقا للمقولة الشهيرة " من يمتلك المعلومة يمتلك السلطة " ولزال المواطن يأمل في افتكاك الاعتراف بحقه في امتلاك هذه المعلومات وتوظيفها في ممارسة حقه في السلطة وفي السيادة، أي حقه في تقرير مصيره وفي اختيار الحكام عن دراية و إدراك ووعي. وما هي طبيعة الدور الذي تلعبه تكنولوجيات الإعلام والاتصال المتجددة^٢ في هذه المعادلة بين ميول السلطات في كل مكان وزمان إلى فرض سيطرتها على المجتمع ومؤسساته وبين طموحات المواطن في التخلص من هذه السيطرة والتمتع بحقوقه الأساسية وفي مقدمتها الحق في الإعلام أو بعبارة حديثة أشمل الحق في الاتصال^٣؟ وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً في المجتمعات الانتقالية من مثل المجتمعات العربية التي تتوفر على مقومات واعتبارات جيو - سياسية واقتصادية واجتماعية-ثقافية.

تتجه الديمقراطيات الحديثة، من خلال التشريعات المتعلقة بالإعلام، إلى تجسيد مبدأ سيادة المواطن الكاملة، وتلح على أن مؤسسات دولة القانون هي وسائل فقط، تستمد وجودها وشرعيتها واستمرارها من رضا المواطن عن أداء المرافق العمومية وأعاون الدولة الذين هم موارد بشرية مسخرة لتجسيد سياسة دولة المواطنة.

في هذا السياق العام، نحاول من خلال هذه الورقة، مقارنة المبادئ العامة التي تقوم عليها التشريعات الإعلامية الحديثة، ومقارنتها بتلك المبادئ والممارسات السائدة في مثل المجتمع الجزائري بهدف وضع تصور للتشريع الإعلامي في الجزائر، متكيفا مع طبيعة قانون الإعلام، كما هو متعارف عليه عموما في المواثيق الدولية، والذي يفترض أنه يعني بالحق في الإعلام كحق شامل من حقوق المواطن والإنسان، ولا يقتصر فقط على حق الإعلاميين المحترفين في الوصول إلى مصادر المعلومات والاطلاع على الآراء وتبادلها عبر وسائل الإعلام الجماهيرية، وهو يخاطب بالضرورة السلطات العمومية والجهات التي تمتلك المعلومات، وخاصة الرسمية منها التي يحتاجها المواطن لتوظيفها في اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً، للإنسان في صيغة الجمع، ويأمرها بالعمل على توفير الشروط والظروف التي تمكن المواطن من الوصول إلى المعلومة تطبيقاً لقاعدة الحق في الإعلام الذي تكرسه معظم دساتير الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والتي صادقت على الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقةتين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادرة منتصف العقد السابع من القرن الماضي.

ومن جهة أخرى، نحاول في هذه الورقة، إبراز ضرورة تنظيم مهنة الصحافة ووسائل الاتصال الجماهيري الأخرى طبقاً للقوانين العامة التجارية والمدنية والجنائية والأخلاقيات ومواثيق الشرف المهنية،

٢- علي قسايسية، تكنولوجيات الإعلام ودراسات الجمهور في المجتمعات الانتقالية، الاتصال والتنمية، العدد ١٠، دار النهضة العربية بيروت ٢٠١٠

٣- تعترف الدساتير في عالم اليوم والقوانين المنظمة للإعلام بحق المواطن في الإعلام وفقاً للمادة ١٩ من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها سنة ١٩٦٦ والمستمدة أساساً من المادة ١٩ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لـ ١٠/١٢/١٩٤٨

في سياق التصور العام للتشريع الإعلامي الحديث، خاصة في سياق الوظائف الإعلامية والثقافية للشبكة العالمية العنكبوتية، الانترنت، لاسيما وظيفة النشر الإلكتروني ووظيفة توزيع منتجات الصناعات الثقافية وإيصال الخدمة وتسليمها عند باب البيت "Home Delivery"^٤.

ويبدو لأول وهلة، أن هناك تناقضا جوهريا ترسخ في الأدبيات الإعلامية للثقافة الليبرالية المنتجة والمعقدة للأنظمة التقليدية والحديثة لوسائل الاتصال الجماهيرية، حيث أن وضع قوانين للصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية، طبقا للمبادئ الليبرالية، يفضي بالضرورة إلى وضع قواعد ملزمة تتنافى في طبيعتها مع أبسط مبادئ حرية تداول المعلومات والأفكار والآراء في السوق الإعلامية الحرة، طبقا للمادة الأولى من التعديل الأول للدستوري الأمريكي التي تمنع الكونغرس الأمريكي، وهو أعلى سلطة في النظام الدستوري الأمريكي، من إصدار قانون يحد من حريات الإنسان ومنها حرية الصحافة^٥.

فعند الحديث عن تلك القوانين الخاصة في علاقتها بحرية تداول الإعلام، يتبادر إلى الذهن تلك القيود التي عملت السلطات العمومية على إنشائها في شكل قوانين تضيي الشرعية على أعمال تقيد حرية الصحافة ووسائل الإعلام الجماهيري الأخرى.

ويبدو هذا الإشكال كنتيجة مترابطة لعلاقات الصراع بين السلطة والصحافة الذي يطبع تاريخ الصحافة منذ اختراع حروف الطباعة على يد "غوتنبورغ" في القرن ١٥ الميلادي، إلى الحروف البصرية التي أوجدها النظام البيئاري في المعالجة الإلكترونية للنصوص، وقد قاد هذا الإشكال وحدد نطاق معظم الدراسات القانونية - الإعلامية التي دأبت إما على "تجريم" الصحافة ووسائل الإعلام، وبالتالي شرعنة تدخل السلطات العمومية بالردع والزجر أو على "تجريم" السلطة وبالتالي اتهامها بخرق حرية الصحافة ووسائل الإعلام.

غير أن هذا الإشكال بدأ يزول تدريجيا، لما أخذت مبادئ المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام الجماهيرية تشق طريقها إلى موثيق الشرف وأخلاقيات المهنة الإعلامية، بدأت طبيعة التشريعات الإعلامية تتغير من التركيز أساسا على تقييد حرية الإنسان، خاصة في ظل مبادئ النظرية السلطوية، إلى التركيز أصلا على تدعيم الضمانات القانونية لممارسة هذه الحريات وتوسيع مجالاتها بتقليص صلاحيات السلطات العمومية، بما فيها السلطة التشريعية والتزامها بتوفير الشروط المادية والتقنية لتمكين المواطن أو الإنسان من ممارسة هذه الحريات وتوسيع مجالاتها بتقليص صلاحيات السلطات العمومية.

٤- تستعير تكنولوجيا الإعلام هذا المصطلح من الخدمة التقليدية التي دأبت عليها المجتمعات الغربية منذ الشروع في جني ثمار الثورة الصناعية لإيصال السلع والخدمات إلى البيت وتسليمها عند الباب الفيزيائي، للدلالة في المجتمع الافتراضي على إيصال المعلومة إلى طالبها من خلال كومبيوتره أو هاتفه النقال في أي مكان كان وفي أي زمان.

٥- صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على التعديلات العشر الأولى التي أدخلت على الدستور الأمريكي سنة ١٧٩١، وتنص المادة على: "لا يجوز للكونغرس أن يسن قانونا يتعلق بإنشاء دين، أو منع ممارسته بحرية؛ أو يحد من حرية التعبير، أو الصحافة؛ أو حق الناس بالتجمع

التشريعات الإعلامية الحديثة تتجه إذن، خاصة بعد أفول مفهومي الإعلام الاشتراكي والإعلام الإنمائي، إلى رفع القيود القانونية والإدارية والمادية والتكنولوجية التي تحول دون تمكن الإنسان من ممارسته الحرة لحقه في الإعلام وحقه في الاتصال الذي أصبح واقعاً مجسداً بفضل وسائط الاتصال الجديدة التي أوجدتها شبكة الأنترنت وخاصة شبكات الواب الإجتماعية وصحافة المواطن.

وقد بدأ التفكير جدياً منذ سبعينيات القرن العشرين في وضع تصور جديد لمفهوم أكثر شمولية لحرية التفكير والرأي والتعبير والصحافة والإعلام وغيرها من الحقوق المرتبطة بالحق في الوصول لمصدر المعلومة، يسمى الحق في الاتصال يتضمن جمع الحقوق التي اكتسبها الإنسان والتي قد يكتسبها بفضل التطور الفكري والعلمي والتكنولوجي.

في محاولة لفهم وإدراك واستيعاب ملاسبات هذا الإشكال المعقد، ومحاولة تجاوز نطاق معالجة العلاقة التصادمية بين السلطة والصحافة، و تماشياً مع التطورات الفقهية والتكنولوجية الحديثة، تقترح هذه الورقة أولاً معالجة المفاهيم المرتبطة بحرية الإعلام والاتصال وأحكام التشريعات الحديثة للإعلام في ضوء المنطلقات التمهيدية لمتطلبات الألفية الثالثة التي تتوجها "مظلة" الثقافة الليبرالية المعممة، وتحت تأثير الأثر البالغ لتكنولوجيا الاتصال التي (شبكت) العالم، وجعلته بحق قرية متناهية في الصغر من حيث سرعة تدفق المعلومات وتداولها على نطاق واسع لا يخدم حرية الإنسان الفرد وحسب، ولكنه يمكن السلطات نفسها من اتخاذ القرارات المناسبة لخدمة هذا الفرد الذي هو علة وجودها، وفقاً للأسس النظرية لثقافة القرن الواحد والعشرين.

كما نطمح من خلال هذه المحاولة إلى تصور صيغة تنظيم متكيفة تسمح من الاستفادة إلى أقصى حد ممكن، من مزايا السيولة الإعلامية عبر السوائل والشبكة الكونية للمعلومات، الأنترنت، والهواتف المحمولة، في تفتح شخصية الإنسان وترقيتها من جهة والتقليص إلى أدنى حد ممكن من سلباتها على السيادة والهوية والخصوصية من جهة أخرى.

من هذا المنطلق، نعالج تباعاً مفهوم التداول الحر للمعلومات وتطوره من خلال المقولة (السوق الحرة، مكان للأفكار الحرة)، وتشريع حرية الإعلام من خلال المواثيق والداستاتير والقوانين الخاصة (قوانين الصحافة ووسائل الإعلام وقوانين السرية والخصوصية) ثم من خلال التنظيمات المهنية ومواثيق الشرف المهني وأخلاقياته.

١- التداول الحر للمعلومة في الفضاء العمومي

ينصرف التفكير عند الحديث عن التداول الحر للمعلومة، إلى المقولة البراغماتية التي باتت من المسلمات في المجتمعات الليبرالية الحديثة مفادها أن (السوق الحرة مكان للأفكار الحرة). وعلى الرغم من تعدد وتنوع وسائل واتساع مجالات تداول المعلومات والأفكار والآراء، والتي يطلق عليها (السوق الحرة) كمنظومة مبادئ فلسفية وممارسات، فإن العادة جرت على دراسة هذا الموضوع في نطاق تطور نظرية حرية الصحافة لكون الصحافة أقدم وسائل الإعلام والاتصال الجماهيرية الحديثة، ارتبطت بها تاريخياً

الصراعات المتعلقة بعلاقة الفرد بالسلطة (روحية أو اجتماعية أو سياسية) خاصة في مجال حريات الفرد الأساسية من مثل حريات التفكير والكلام والرأي والتعبير، حتى وإن كانت حرية الصحافة في التشريعات الحديثة تنصرف أكثر إلى حريات النشر والطبع والتأليف وتوزيع المنشورات، فإن أنواعا لا متناهية من حقوق الإنسان مثل الحق في الإعلام والحق في الاتصال والحق في الاطلاع وحق رفض الاتصال... لها جذور فلسفة وتاريخية مشتركة مع مفهوم حرية الصحافة.

إن مفهوم التداول الحر للإعلام يستدعي إذن الرجوع إلى الإطار الفلسفي والقانوني والتطبيقات الميدانية لمفهوم حرية الصحافة في ظل الثقافة الليبرالية، وهذا يقودنا إلى تناول خلفيات المفهوم الأخير ومكوناته وممارسته من خلال القوانين والتطبيقات الميدانية.

لقد نشط البحث في ميدان وسائل الاتصال الجماهيرية بكيفية غير معتادة خلال النصف الأخير من القرن العشرين، والعشرية الأولى من القرن الحالي^٦. وقد نجم عن ذلك وضع عدد كبير من النماذج والمقاربات والنظريات التي تساعد على فهم إشكالية وسائل الإعلام الجماهيرية، ومن بين هذه النظريات وأقدمها نظرية " الصحافة الحرة " أو " النظرية الليبرالية لوسائل الاتصال الجماهيرية ".

وقد أصبحت فرضيات ومبادئ هذه النظرية موضوع خلاف حاد بين المفكرين والسياسيين والمهنيين على ضوء الحقائق الاجتماعية ووضعية السيولة الإعلامية عبر أمم العالم. وفي نفس الوقت أصبحت تلك المبادئ والفرضيات أهدافا تصبو إليها بعض الأمم في خضم حمى الإصلاحات التي تجتاح العالم تحت تأثير الأزمة العارمة وازدياد تحكم الغرب الليبرالي، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، في تشكيل وتوجيه مصير العالم وإدارة الشؤون الأممية.

١.١ - أساسيات تاريخية

لعل من المفيد استعادة بعض الأحداث التي أثرت إلى حد ما في تطور مفهوم حرية الصحافة واستعراض المبادئ العامة السائدة. لأن فهم الصحافة يتطلب فهم النظام والرقابة الاجتماعية حيث تحدد العلاقات بين الأفراد والمؤسسات. كما أن وسائل الاتصال الجماهيرية تأخذ "شكل و" لون" البنيات الاجتماعية و السياسية التي تعمل في ظلها وأكثر من ذلك، فإن دراسة الأنظمة الاجتماعية في علاقاتها مع الصحافة تتطلب النظر في الاعتقادات والقيم القاعدية السائدة في مجتمع ما. فالاختلافات الموجودة بين أنظمة الاتصال الجماهيري في عالم اليوم هي اختلافات فلسفية وعقائدية في أساسياتها.

وقد بدأ الاهتمام تاريخيا بحرية الصحافة مع اكتشاف طباعة الحروف التي أحدثت ثورة فعلية في أنماط نشر الأنباء والأفكار والآراء... إلى درجة أن المطبوعة التي نسميها اليوم " صحافة " أصبحت تعتبر مصدرا أساسيا للإعلام و نشر المعرفة العامة وأحيانا المتخصصة.

^٦ - لعل من بين أهم عوامل انتعاش الدراسات التشريعية الإعلامية، الحرب الباردة بين المعسكرين الشيوعي والليبرالي في الفترة ما بين نهاية الحرب العالمية الثانية في منتصف الأربعينات إلى غاية سقوط الاتحاد السوفيتي السابق في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، ثم الحرب ضد الإرهاب" منذ بداية الألفية الجارية... الحدثان البارزان اللذان أدبا إلى التراجع عن العديد من المبادئ الليبرالية، بوضع العديد من القوانين والتنظيمات والعراقل الإدارية والتقنية أمام مبدأ التدفق الحر للمعلومات.

ومع تلك الأهمية التي اكتسبتها الحروف المطبوعة، فإن الصحافة بدأت تعمل تحت الرقابة الصارمة للملوك، وقد مر قرنان تقريباً قبل أن تشرع الصحافة المطبوعة في الانتشار على نطاق واسع، ويرجع ذلك التأخر إلى تلك الظروف الفلسفية والسياسية السائدة عند ظهور الصحافة إذ نشأت في ظل سيادة المبادئ السلطوية.

ففي ذلك المجتمع، لم تكن الحقيقة شيئاً مختلفاً عما يعتقد أقلية من الأفراد " الحكماء " أنهم يعلمونه وما يعتقدون أن الشعب في حاجة إلى معرفته ومؤازرتهم فيه. وقد كانت علاقة الصحافة بالسلطة مستمدة من الفرضيات الفلسفية القاعدية للفكر السلطوي الذي يعتبر الفرد في خدمة الجماعة، وبالتالي يجب أن يخضع إلى المجتمع متمثلاً في مؤسساته وفي مقدمتها الدولة التي يفترض فيها أنها تعمل على إقامة النظام واستتباب الأمن والسلم الاجتماعيين في صالح الجميع. فكانت الصحافة إذن حرة مع الدولة. وهذا النوع من التفكير ساد مجموع النظريات السلطوية للحكم من تفكير أفلاطون إلى ممارسة هتلر المتأثرة بفلسفة هيجل ونييتشا.

غير أن القرن العشرين، وخاصة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، شهد تحولاً نوعياً في ما يسمى " الأمم المتحضرة"^٧ الذي اعتنق المبادئ الليبرالية كنظام اجتماعي وسياسي، وقد أصبحت اليوم معظم دول العالم تقيم "نظرياً" تنظيمها السياسي والاجتماعي على تلك المبادئ، وتؤكد النظرية الليبرالية على أهمية الفرد و قدرته على التفكير وعلى قدسية حقوقه وحرياته الطبيعية، ومن بينها حرية المعتقد وحرية التفكير ثم حرية التعبير التي تعتبر حرية الصحافة أعلى أشكال تطبيقاتها. غير أن هذه الحرية لم توجد دائماً في الواقع، وأن التفكير السلطوي لازالت آثاره قائمة في معظم الأنظمة السياسية في بقع كثيرة من العالم، فما هو واقع حرية الصحافة في المجتمعات التي نشأ فيها؟

١.٢- مضمون نظرية حرية الصحافة

إن حرية الصحافة كفرضية نظرية لها شكل قاعدي يتمثل في أن كل واحد حر في نشر ما يريد، وهذا الحق هو امتداد لحقوق أخرى، إذ إن حرية الصحافة حسب النظرية الليبرالية هي حق ملكية، وإن المالكين أو الأفراد الذين فوضوهم السلطة لهم الحق في تسيير منشوراتهم كما يشاءون لا يقيدهم في ذلك إلا القانون ومن أجل الصالح العام.

ويتفق فقهاء الإعلام على وجود عناصر تتكون منها نظرية الصحافة الحرة، لازالت سائدة في الفكر الإعلامي الغربي المعولم مع بعض التغيرات التي طرأت عليها بتأثير من نظرية الخدمة العمومية (في

⁷⁻ The term « *civilized Nations* » used to describe most of the European systems of the last century is disputed by some writers such as Anthony Smith who attributes the use of this term to legitimate the colonization movement (Ali Kessaissia, *The Transnational Flow of Information...*, UCC-Cardiff, UK, 1988)

الإذاعة والتلفزة) ونظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاتصال الجماهيرية كما حددها الرواد الأوائل للفقهاء الإعلامي ضمن أشهر مقاربات الاتصال الجماهيري^٨.

وأهم مكونات نظرية الصحافة الحرة مايلي:

- إن النشر يجب أن يكون حراً من أي رقابة مسبقة.
- إن النشر والتوزيع ينبغي أن يكونا مفتوحين لشخص أو مجموعة من الأشخاص بدون رخصة.
- الانتقادات الموجهة لأية حكومة أو حزب رسمي لا ينبغي أن يعاقب عليها حتى بعد حدوثها.
- لا يجب أن يكون هناك التزام بنشر أي شيء.
- نشر " الخطأ " محمي مثله مثل نشر " الصواب " في ميادين الرأي والاعتقاد.
- لا يجب أن توجد قيود على تصدير واستيراد أو إرسال أو استقبال الرسائل الإعلامية عبر الحدود الوطنية.

غير أن هذه المبادئ أصبحت، كما يقول (جيمس كاران)^٩ من جامعة لندن، غير مقنعة مع اتساع الهوة بين النظري والواقع، ويؤكد تقرير رسمي لإحدى اللجان الملكية البريطانية للصحافة (١٩٦٢) على أن " مبادئ الصحافة الحرة حسب الإيديولوجية الليبرالية، أصبحت غير ملائمة مع ظروف الصحافة العصرية و علاقاتها مع السلطات العمومية. فمن جهة تميل الحكومات في كل مكان إلى فرض رقابتها على الصحافة والإذاعة والتلفزة، كشرط أساسي لفرض سيطرتها على المؤسسات الأخرى مثل البرلمان والأحزاب السياسية، وأكثر من ذلك على الرأي العام، ومن جهة أخرى أصبح حق الفرد في نشر ما يريد متناقضاً مع المصلحة العامة، وأن وسائل الإعلام الجماهيرية أصبحت شبه محتكرة من قبل أقلية تمتلك السلطة الاقتصادية، وبعبارة أخرى، فإن حق كل فرد أصبح مقتصر على حق الناشر أو المالك أكثر ما هو حق عام للأفراد^{١٠}.

وقد عبر عن هذا الواقع تقرير رسمي لاحق للجنة الملكية للصحافة (١٩٧٧) جاء فيه أن " العائق الرئيسي لمبدأ الصحافة الحرة هو تمركز الملكية بيد أقلية تراقب الصحافة ".

وبالفعل فإن شخصين " مردوك " و " ماكسويل " يراقبان ثلثي مجموع الصحف اليومية والأسبوعية التي تباع في المملكة المتحدة، وقام مردوك بفتح قنوات تلفزيونية ترسل عن طريق الأقمار الصناعية وشبكة الأنترنت.

إن هذه الوضعية التي لا تختلف كثيراً عن الأوضاع السائدة في كل مجتمع ليبرالي أثارت نقاشاً رسمياً وفكرياً حول وسائل الاتصال الجماهيرية وممارسة الحقوق الإنسانية عبرها، حيث تؤكد التقارير والتحليل

^٨ - أهم نظريات الصحافة حسب المنظرين الأوائل النظرية السلطوية، ونظرية الحرية، ونظرية المسؤولية الاجتماعية والنظرية الشيوعية Siebrt.F.S, et al. *Four Theories of the Press*, Illinois Books edition 1963: "Authoritarian", "Libertarian", "Social Responsibility", and "Communist" Theories.

^٩ - James Curran, *Power Without Responsibility*, Methuen, London 1985.

^{١٠} - From British Royal Press Report in J. Curran, *Ibid*, p.285

المعدة في هذا السياق أن " رقابة المالكين على الصحافة فقدت مبرراتها الشرعية بالنظر إلى التبريرات التقليدية التي تجاوزتها الأحداث".

وعلى مستوى النقاش الفكري، ظهرت نزعة المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاتصال الجماهيرية منذ الأربعينيات أدخلت تعديلات على مبادئ الصحافة الحرة، فأصبحت الحرية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمسؤولية الاجتماعية، كما أن الدعوة إلى وضع نظام إعلامي جديد كانت تندرج ضمن النقاش الفكري حول حرية الصحافة ومسؤولياتها الأخلاقية الدولية.

يرى محمد الصمودي، وزير تونسي سابق، عضو لجنة ماك برايد الدولية لدراسة مشاكل الاتصال الدولي، ضرورة مراجعة الوثائق الدولية لتصحيح مفهوم حرية الإعلام و ممارستها في ظل معطيات العصر، حيث إن المبادئ التقليدية لنظرية الصحافة الحرة أصبحت غير قادرة على استيعاب موجة الأفكار الجديدة في المجتمعات الليبرالية نفسها وخاصة انعكاسات تكنولوجيايات الإعلام والاتصال الجديدة^{١١}.

١.٣ - نماذج تطبيقات

إن أول تطبيق لنظرية الصحافة الحرة في ظل سيادة المبادئ الليبرالية هو أن الصحافة يجب أن تكون حرة من رقابة الدولة وملكيته، فمهمة الصحافة الأولى أنها تعمل كحارس أمين ضد التجاوزات، سياسية كانت أم اقتصادية، فهي " السلطة الرابعة" مهمتها الحرص على إبقاء التوازن بين السلطات الأخرى في الدولة، وتستمد الصحافة شرعيتها من كونها ممثلة للرأي العام، إذ هي وسيلة لمراقبة نشاطات الحكومة وأعمالها. فينبغي أن تكون مستقلة عن الحكومة.

إن حرية الصحافة طبقاً لمبدأ "السوق الحرة مكان للأفكار الحرة" تجد دلالاتها الكاملة في تطبيقات حق الفرد في نشر ما يشاء وفي مبادئ التعددية في الأفكار والمحتوى. يقول كاران (١٩٨٥، ص ٤٨) في هذا الصدد انه: " طالما أن حرية النشر غير مقيدة من طرف الدولة، فإن كل رأي هام يجد صدى له في الصحافة". ويضيف مفسراً رأي الناشرين والمالكين أن " اليد الخفية للسوق الحرة تضمن مطابقة مصالحهم (الناشرين) مع الصالح العام"^{١٢}.

إن حرية الصحافة في المجتمعات الليبرالية ينظر إليها كجزء هام من حرية الرأي التي هي بدورها جزء رئيسي من النظام الديمقراطي، وقد قامت بعض الدول الليبرالية والمنظمات الدولية والجهوية بوضع قواعد شرعية وأخلاقية مستمدة أساساً من مبادئ الثورة الفرنسية (١٧٨٩) والثورة الأمريكية (١٧٧٦) حيث تكتسي الوثائق الأممية (الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة) المتعلقة بحرية الإعلام

^{١١} - محمد المصمودي، النظام الدولي الجديد للإعلام والاتصال، الكويت، ١٩٨٥

^{١٢} - J. Curran, op.cit p. 48

والصحافة صبغة ليبرالية، ومن تلك الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والمعاهدتان الدوليتان حول الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (١٩٦٦).

وعلى مستوى إقليمي هناك المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥١) التي أكدت في مادتها العاشرة المبدأ الذي نصت عليه المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " كل واحد له الحق في حرية التعبير، وهذه الحرية تتضمن حرية تكوين الرأي واستلام ونشر الإعلام والأفكار من دون تدخل للسلطات العمومية وبصرف النظر عن الحدود ". وتبدو الصبغة السياسية جليا من مضمون هاتين المادتين، حيث كانت الدول الليبرالية تسعى من وراء ذلك إلى ضمان "الحقوق المدنية" التي كانت تعتقد أنها "مهدة" من قبل الأنظمة الشيوعية في شرق أوروبا. وعلى الرغم من أن المعاهدة الأوروبية ليست قانونا ملزما لغير الدول الأوروبية، فهي تشكل قاعدة تقررت بمقتضاها عدة قضايا وأنشئت تبعا لها عدة قوانين عبر العالم، لا سيما في المستعمرات السابقة للمبراطوريات الأوروبية.

كما أن في بريطانيا مثلا، حيث لا يوجد قانون خاص بالصحافة، تمكنت القواعد العرفية وقانون "حرية الكلام" وقانون "حماية البيانات" وقانون "حرية المعلومة"^{١٣} وكذلك التقاليد الحضرية والأخلاقيات المهنية من إثبات فعاليتها في حماية حرية تدفق المعلومة في الفضاء العمومي رغم ضغوطات الإشهار واللوبيات السياسية.

ويختلف الأمر في الولايات المتحدة، إذ على الرغم من انتمائها إلى المدرسة الأنجلوسكسونية، فقد أدرجت حرية الصحافة ضمن التعديل الأول للدستور^{١٤} وجعلتها مادة جامدة، حيث جاء فيها أن "الكونغرس لا يجب أن يسن قانونا يمنع أو يحد من..حرية التعبير أو حرية الصحافة".

فإلى جانب هذا الضمان الدستوري لحرية الصحافة وبالتالي حرية الإعلام، فإن الولايات المتحدة سنت قانونا خاصا بحرية الإعلام (١٩٧٤) وكذلك فعلت كندا (١٩٧٤) وأستراليا (١٩٧٨) ونيوزلندا (١٩٨٣)، والمملكة المتحدة (٢٠٠)، وكانت السويد قد سبقت إلى ذلك من خلال سلسلة من القوانين (١٧٧٦، ١٩٩١، ١٩٤٩). فبمقتضى هذه القوانين، فإن أي مواطن من أفراد المجتمع له الحق في الوصول إلى مصادر الإعلام الرسمي، إذ يمكن أن يستفسر الحكومة عن أسباب وأهداف وملايسات أي قرار رسمي، ويصل الأمر في نيوزيلندا إلى اعتبار الوصول إلى مصادر هذه المعلومة من حقوق الإنسان وليس المواطن النيوزيلندي فقط.

وتشكل هذه القوانين درجة عالية من الضمانات الشرعية لحرية الإعلام والحريات المجاورة لها من مثل حرية الصحافة، طالما أن وسائل الاتصال الجماهيرية أصبحت المصدر الرئيسي للإعلام، وكانت بداية لتغيير طبيعة توجهات التشريعات الإعلامية الحديثة على المستويات الوطنية.

¹³⁻ « Freedom of Speech Act », 1688, «Data Protection Act», 1998, « Freedom of Information Act », 2000

^{١٤} - صادقت الولايات على التعديلات العشرة الأولى التي أدخلت على الدستور سنة ١٧٩١، والتي احتوت على الكلمات الخمس والأربعين التي تشكل التعديل الأول الشهير .

وعلى الرغم من هذه الضمانات القانونية والدستورية، فإن القول بأن حرية الصحافة ممارسة كلية لا يتطابق مع الواقع. يرى روتنبرغ (١٩٨٤، ص ٢٨٥) أنه "في بعض الأحيان يعلن القانون رسمياً أن الصحافة مفتوحة لكل واحد يرغب في التعبير عن رأيه بحرية، غير أن هذه الحرية محفوفة بجملته من القيود والموانع تجعلها مجرد فكرة فلسفية نظرية"^{١٥} ويؤكد بأنه " في كثير من البلدان التي لا تتوفر على مؤسسات ديمقراطية مؤهلة، فإن كل نقد لأي شخص في الإدارة يفسر على أنه قذف.

إن القيود التي ترد على حرية الصحافة ذات طبيعة إدارية أو سياسية أو اقتصادية، وقد تكون شرعية أو غير شرعية، ومهما كانت طبيعتها فإنها تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تجسيد مبدأ حرية الإعلام.

وتحديد حرية الصحافة شرعياً يهدف إلى حماية الصالح العام أو الحياة الخاصة للمواطنين، وقد طرح التساؤل حول مفهوم الصالح العام حيث لا يوجد إجماع حوله، إذ يختلف مدلوله باختلاف الزمان والمكان. ومهما يكن، فإن القيود الواردة على الصحافة تحت مبررات الصالح العام تدور حول الأمن الداخلي والخارجي للدولة والأسرار العسكرية والاقتصادية الحيوية للبلاد، والصالح العام.

بخصوص حماية الحياة الخاصة للمواطنين، فإن بعض القوانين وبخاصة القانون الفرنسي والقوانين المستمدة منه قد وسعته ليشمل ممثلي السلطات العمومية والهيئات الدبلوماسية (المادة ٢٦ من قانون ١٨٨١ والمادة ٣٦ من قانون ١٩٦١ الفرنسيين) وأصبح الاعتقاد سائداً أن تطبيق هذا المبدأ الذي يتضمن حقاً من حقوق الإنسان " الحق في السرية" يعتني في القوانين الصحفية بالسلطات العمومية أكثر من اعتناؤه بالأفراد العاديين، ويتضح هذا أكثر عندما يتعلق الأمر بحق الصحافة في التعليق عن نشاطات وأعمال الحكومات، حيث يسند غالباً قمع هذه الانتقادات إلى القوانين الجنائية بدلاً من مدونات الصحافة التي تصدر عادة في المجتمعات الليبرالية، عن المنظمات المهنية.

ولتقليل تأثير السلطات العمومية على حرية الصحافة باسم الصالح العام أو حماية الحياة الخاصة أو بعض الفئات، قامت بعض البلدان كما سبقت الإشارة إلى سن قوانين خاصة بحرية الإعلام كحق من حقوق المواطن، للحد من المعوقات الشرعية والتعسفية، وبالنتيجة فإن حق الشعب في الاطلاع على نشاطات حكومته وحق الوصول إلى مصادر الإعلام الرسمي كمظهر من مظاهر ديمقراطية نظام الحكم، يكتسي طابعاً مؤكداً وله ضمانات في تلك البلدان أكثر من غيرها.

٣- تقنين حرية الإعلام

يتوخى هذا القسم من مقارنة طبيعة القواعد التشريعية المنظمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي، استعراض وترتيب الآليات المستعملة في وضع الأطر القانونية والتنظيمية لممارسة حرية

¹⁵ - Rothenberg. I. The Newspaper. St. Albans. Herts. 1947. In Robertson. Media Law . Sage Publications. 1984

الإعلام والاتصال، كعنصر جوهري في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مستنير. إذ أن حق الرأي العام في أن يعلم هو الذي يمثل جوهر حرية وسائل الإعلام، ومنه جاءت المقولة الأدبية الشهيرة " السلطة الرابعة " وليس الصحفي المحترف أو الكاتب أو المنتج سوى قيم على هذه الحرية، والحرمان منها ينقص من سائر الحريات المرتبطة بها. ولما كان الإشكال الجوهري في الثقافة الليبرالية، هو أن سن القوانين الملزمة يتنافى مع مبادئ حرية الإعلام، كشكل من أشكال رقابة السلطات العمومية، فإن التشريعات الحديثة تتجه إلى تجاوز هذا الإشكال بتغيير طبيعة القواعد الملزمة بجعلها تدعم هذه الحرية، من خلال رفع القيود القانونية والإدارية والمادية وغيرها، حيث أن مفهوم قانون الإعلام أو قانون الاتصال بصفة أشمل، يشتمل على مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية الخاصة التي تحمي حرية الإعلام من تعسف السلطات والتجاوزات وجميع أشكال المعوقات التي يمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية التقليدية ووسائل الإعلام والاتصال الجديدة^{١٦}.

هذا النوع من القواعد يخاطب أساساً السلطات التقليدية، ولا يهتم الصحافة أو وسائل الإعلام، كما هو شائع في العديد من المجتمعات الانتقالية وعلى رأسها الجزائر، ذلك أن قانون الإعلام يعنى بحق شامل من حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المرتبطة بالصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى دون أن يقتصر عليها.

إن هذا الطرح يستدعي التمييز بين مجموعات واسعة من القواعد القانونية والتنظيمية والضوابط والمعايير المهنية التي تندرج إما ضمن قوانين الإعلام التي تتجه لوضع إطار شرعي لممارسة الحق في الإعلام كحق إنساني، وإما ضمن قوانين الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى التي تهدف هي الأخرى إلى تدعيم الحق في الإعلام، أو ضمن المدونات الأخلاقية ومواثيق الشرف المهنية التي تصب في نفس الأهداف ولو بكيفية غير ملزمة في أغلب الأحيان. غير أنه ينبغي الإشارة إلى الصعوبات المرتبطة عن التمييز بين هذه الأنواع من القواعد التي تنظم مجالا حيويًا تتداخل فيه جل نشاطات الإنسان والمؤسسات الاجتماعية والسياسية الحديثة، ومما يزيد في تعقيد عملية التمييز هذه، التطورات التكنولوجية الحديثة التي تعمل على تغيير العلاقة التقليدية للفرد بالسلطة وخاصة علاقة السلطة بالفرد.

ومع ذلك نحاول فيما يلي التطرق إلى التمايز الذي يتجلى من خلال الأسس القانونية ومجالات تطبيق هذه القواعد والأهداف المتوخاة من وراء وضعها وإضفاء الصفة الإلزامية عليها.

^{١٦} - يعتقد الباحث أن مفهوم وسائل الإعلام يختلف تماما عن مفهوم وسائل الاتصال الجديدة، لأنها لا تكتفي بالإعلام وإنما تتيح للمتلقى إمكانيات <http://newmediausersethnography.weebly.com> واسعة للتفاعل والتفاعلية الفورية المباشرة، التي هي السمة الغالبة لهذه الوسائط:

٢.١ - قوانين حرية الإعلام

بدأت حركة التشريع المتعلقة بحرية الإعلام، كحق من حقوق الإنسان تتوسع على المستويات الدولية و الوطنية منذ سبعينات هذا القرن الماضي في بعض المجتمعات الديمقراطية، على أن سندها المبدئي يرجع إلى نهاية الأربعينات، عندما صادقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨. هذا الإعلان الذي لا يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي ملزماً في حد ذاته، وضع الأسس العامة لتشريع إعلامي خاص بحرية الإعلام التي تنص عليها المادة ١٩ منه، والتي جاء فيها أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الأفكار وتلقيها ونشرها بدون تدخل وبأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية".

انطلاقاً من هذه المبادئ العامة ظهر خلال النصف الثاني من القرن الماضي ما يزيد عن ٤٤ وثيقة مابين معاهدة (١٢) وإعلانات (١٤) ولوائح (٨)، تهتم بصفة صريحة أو ضمنية بحرية الإعلام، وبخاصة الجانب المتعلق بالتدفق الحر للمعلومات^{١٧}.

غير أن السند القانوني الصريح للتشريع الإعلامي، تتضمنه الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية و المدنية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦، والتي تتبناها حالياً معظم الدول، منها الجزائر التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بها في ٢٥ أبريل ١٩٨٩، أي مباشرة بعد اعتماد دستور ٢٣ فيفري ١٩٨٩ الذي اعتنق نظرياً المبادئ الليبرالية السياسية والاقتصادية.

وعلى الرغم من التأخر الحاصل في مصادقة العديد من الدول على هذه المعاهدة وإغفال الكثير من مبادئها في الممارسة العملية أو تشويهها أو تكييفها تكييفاً خاصاً، فقد أصبحت هذه المعاهدة و غيرها من الوثائق القانونية ذات الطابع الدولي أو القاري أو الجهوي، جزءاً من القوانين الوطنية الملزمة للدول الأطراف فيها، والتي (الدول) يتعين عليها احترام مبادئها والعمل على تطبيقها وفقاً لأحكام القانون الدولي، إذ لا يجوز من وجهة نظر القانون الدولي أن تتضرع الدول بأحكام قوانينها الداخلية لتنتصل من التزاماتها تجاه المعاهدة التي انضمت إليها بمحض إرادتها، وعليها، في حالة وجود تناقض، أن تعمل على تكييف أحكام قوانينها مع أحكام المعاهدة.

هذه الاتفاقية التي أعطت صبغة قانونية ملزمة للدول الأطراف فيها بالنسبة لجميع المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشيء من التفاصيل. لا تشكل فقط السند القانوني للتشريع الإعلامي الدولي، ولكنها أيضاً السند القانوني للتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، والحق في الإعلام الذي يهمننا بصفة خاصة في هذا المقام. فهي (الاتفاقية) تندرج ضمن مصادر القانون الدولي من جهة، وتصبح بعد المصادقة عليها جزءاً من القانون الداخلي للدولة المتبينة لها، وأصبحت بالتالي

¹⁷ - Nordenström. K, The Mass media Declaration of Enesco, Alex Publishers, Newood, New Jersey, 1984, p. 216.

غير مجدية الاعتراضات الفلسفية والسياسية على مبادئها التي تشكل تطوراً تاريخياً في مجال التشريع الإعلامي على الصعيدين الدولي والوطني^{١٨}.

ومع أن بعض الأصوات ارتفعت في السنوات الأخيرة تدعو إلى إعادة صياغة بعض المفاهيم الواردة في هذه الوثائق خاصة مفهوم الحق في الإعلام، لتعويضه بمفهوم أكثر شمولية هو الحق في الاتصال، فإن السواد الأعظم من الدول لم تصل بعد إلى تقنين حرية الإعلام، إذ أدرجته بصفة مشوهة في قوانين الصحافة ووسائل الإعلام، كما هو الشأن في القانون الجزائري ليتقلص هذا المفهوم في مجرد المعلومات والأفكار والآراء التي تقدمها وسائل الإعلام الجماهيرية العمومية والحزبية والخاصة^{١٩}.

التكليف العفوي أو المقصود لأحكام المعاهدة بخصوص حرية الإعلام مع الذهنيات والمواقف السائدة في العديد من الدول، يستند جزئياً إلى الاستثناءات الواردة في المعاهدة ذاتها، حيث تنص على حق الدولة (السلطات العمومية) في التدخل لتنظيم ممارسة هذه الحقوق عن طريق نصوص قانونية تكون ضرورية من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق واحترام حقوق وسمعة الآخرين، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من المعاهدة وبالإضافة إلى حق التدخل المشروط الذي منحت هذه الفقرة للدولة، جاءت المادة ٣ من الاتفاقية لتجيز الدولة أن " تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط إلى المدى الذي يتماشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط، ولغايات تعزيز الرخاء العام في المجتمع فقط".

ومع ذلك أقرت المادة ٥ من نفس الاتفاقية بأن: " ليس في الاتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأي دولة... القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليها فيها"^{٢٠}.

إلى جانب هذه التفسيرات التي تبدو في الغالب مقصودة لاعتبارات غير قانونية، تتجاهل معظم الدول الالتزامات التي تفرضها هذه المعاهدة عليها من أجل توفير الإمكانيات المادية والتقنية والتعليمية لتمكين المواطن من ممارسة حقه في الإعلام الموضوعي والكامل بشأن جميع شؤون حياته كإنسان وخاصة كمواطن يهيمه ما تتخذه السلطات باسمه ومن أجله.

هناك قلة قليلة فقط من الدول، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، تتوفر على قوانين خاصة بحرية الإعلام تتوجه إلى السلطات العمومية بصفة خاصة تلزمها بتوفير الإعلام ومنعها من اللجوء إلى فرض القيود

١٨ - تبعا للمادة ٣٨ من قانون محكمة العدل الدولية، فإن مصادر القانون الدولي الرسمية هي المعاهدات، القوانين العادية، والمبادئ المعترف بها من قبل الأمم المتحدة:

Ali Kessaissia, *The Universal Principles Governing the Use of the Mass Media*, Les Annales, Université d'Alger, vol 1, 1998

١٩ - تنص المادة ٤ من قانون الإعلام الجزائري الصادر سنة ١٩٩٠ على أن الحق في الإعلام يمارس من خلال وسائل الإعلام العمومية وعناوين الصحافة الخاصة والعناوين التي قد تنشئها الأحزاب السياسية، في حين يتحدث القانون العضوي للإعلام الصادر سنة ٢٠١٢، عن ممارسة نشاط الإعلام، بدلا من ممارسة الحق في الإعلام في باب الأحكام العامة.

٢٠ - راسم محمد جمال، الحق في الاتصال، دائرة الشؤون الثقافية، بغداد ١٩٨٢.

على التدفق الحر للمعلومات إلا في حدود ما تنص عليه المبادئ العامة التي تتضمنها عادة جميع الدساتير في عالم اليوم التي تتبنى مبادئ الديمقراطية الليبرالية. عموماً تطمح الاتجاهات الحديثة في تقنين حرية الإعلام إلى توفير ضمانات غالباً ما تكون مبهمة في الدساتير والمواثيق التي تنظم العلاقة بين السلطة و المواطن.

وتذهب بلدان ديمقراطية ليبرالية مثل بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا، إلى وضع قوانين خاصة بسرية الحياة الشخصية وخصوصية الحياة الفردية والجماعية ويتعلق الأمر بإلزام السلطات بحماية الحق في السرية والخصوصية خاصة ضد القذف والتشهير عن طريق وسائل الإعلام الجماهيرية وإفشاء المعلومات التي تتمكن من الوصول إليها الشرطة والأمن. وهناك محاولات أيضاً لوضع قوانين تمنح الحق للمواطن في الاطلاع على المعلومات المخزنة عنه وخاصة الحق في تصحيح الخاطئة منها. على أن انتشار بنوك المعلومات على نطاق " جماهيري" واسع عبر الشبكة الدولية وتداول هذه المعلومات عبر المواقع الإلكترونية والإيميلات والشبكات الاجتماعية وانتشار الاختراقات الإلكترونية والجرائم الرقمية... بدأ يطرح إشكاليات جديدة في مجالات الحقوق في الإعلام وفي السرية والخصوصية وفي الاطلاع على المعلومات وتصحيحها.

٢.٢- تقنيات الصحافة والطباعة والنشر

يقصد بتقنيات الصحافة أو قوانين وسائل الإعلام الجماهيرية، مجموعة القواعد التي تحدد الأحكام العامة للنشر والطبع والبث الإذاعي والتلفزيوني ووسائل الإعلام الجديدة التي تنتج وتوزع المعلومات والآراء عبر القنوات التقليدية والإلكترونية، المعروفة و/أو المحتملة. وهذه القواعد التي قد تكون في شكل قانون واحد، كقوانين النشر أو المطبوعات أو الصحافة، أو تنتزع على تقنيات متنوعة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني (مهنة الصحافة و الإعلام) كما يمكن أن يدخل في هذا الفرع من التشريعات الإعلامية مجموعة القواعد التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في النشاط الإعلامي ومؤسساته وأشخاصه، مثل القوانين الجنائية والمدنية والإدارية والتجارية وقوانين العمل والملكية الأدبية أو الفكرية أو الصناعية (حق التأليف والحقوق المجاورة) والإشهار واللوائح والمذكرات التفسيرية المكملة للتشريع الإعلامي.

وإذا كان تقنين حرية الإعلام كحق من حقوق الإنسان، لا يزال عموماً في مرحلة تمهيدية في شكل مبادئ عامة موزعة ضمن المواثيق الدولية والدساتير، باستثناء الدول التي وضعت قوانين خاصة بحرية الإعلام، فإن التقنيات المتعلقة بوسائل الإعلام الجماهيرية، قد ظهرت وتطورت جنباً إلى جنب مع الصحافة ثم مع وسائل الإعلام الإلكترونية، حتى أن القواعد التي تنظم الحياة السياسية والمدنية والتجارية والصناعية والإدارية والثقافية والاجتماعية في المجتمعات التقليدية والحديثة، تتسم بمرونة تجعلها تتسع للتطورات السريعة التي تشهدها تكنولوجيات الإعلام والاتصال. وقد أخذت طبيعة هذه القواعد شكل ولون

البيئة الفلسفية والفكرية والسياسية، التي تميز متخلف مراحل تاريخ الصحافة في علاقاتها مع السلطة (روحية أو زمنية، ديمقراطية أو سلطوية أو تسلطية، حسب المراحل التاريخية والسياسية للمجتمعات)^{٢١}. غير أن طرح المبادئ الليبرالية، كاختيار وحيد منذ نهاية هذا القرن الماضي في سياق " العولمة " الجارية، بدأ، ظاهرياً، يوحد الخطابات السياسية في تعاملها مع الديمقراطية وحقوق الإنسان الفردية والجماعية، إذ توحى " عولمة " المبادئ الليبرالية والحتمية التكنولوجية بقرب تغيرات عميقة في طبيعة القواعد المتعلقة بالصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى، حيث أن حقوق النشر والطبع والبعث والتوزيع ستتدعم بالضرورة كحقوق فردية وجماعية بفعل الأثر البالغ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة التي تعمل على " جمهرة " أنواع جديدة لا متناهية من وسائل الاتصال (بنوك المعلومات والمواقع الإلكترونية الشبكات الاجتماعية، الصحافة الإلكترونية، صحافة المواطن، والمفكرات الإلكترونية الشخصية، أو ما يسمى بالمدونات...)، وتزيد من صعوبات تدخل السلطات^{٢٢} للحد من حرية تدفق المعلومات وحرية الوصول إليها مهما كانت طبيعتها حتى المعلومات المحمية منها، عن طريق فرض قيود مادية أو إدارية أو قانونية أو على الأقل بجعل هذه القيود عديمة الفعالية سياسياً وتقنياً. وبالنتيجة بات من الضروري في ظل المعطيات الجديدة التركيز على الفرد لتقوية عوامل الحصانة الذاتية لديه ولدى مجتمعه وأمته. ومهما يكن الأمر، فإن الوضع القائم حالياً في مجال التقنيات المتعلقة بوسائل الإعلام الجماهيرية، يتميز بتراكمات إرث ثلاثة قرون من الصراع بين الصحافة والسلطة، رغم أن كل القوانين تعلن صراحة وضمنياً تبنيها لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي تستند بالضرورة إلى المبادئ العامة المعلن عنها في الدساتير.

إنه لمن الصعب معرفة الموقف الحقيقي، في العديد من الدول من الحقوق المرتبطة بنشاطات وسائل الإعلام الجماهيرية، ومن خلال الرجوع إلى بعض القواعد التي تعلن صراحة ضمان هذه الحقوق في "حدود القانون" تماشياً مع الاستثناء الذي أورده الفقرة ٣ من المادة ١٩ للاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المذكورة. ذلك أن العديد من التشريعات الإعلامية في الدول السائرة في طريق " الديمقراطية " جعلت هذا الاستثناء قاعدة عامة لتقييد ممارسة هذه الحقوق.

هذه الممارسات تسود في المجتمعات الهامشية التي تعيش تناقضات جلية بين مضامين خطابات مثالية وحقائق واقعية مزرية، ففي جميع الدول العربية تقريباً، قوانين للمطبوعات من صحف ونشريات وكتب وأفلام وتسجيلات صوتية وسمعية وبصرية.. تخضع بكيفية مباشر و/ أو غير مباشرة، ممارسة حق النشر (للمعلومات أو الرأي) لنظام الرقابة المسبقة أو ما يطلق عليه نظام المنع الوقائي، والحال أن

²¹ - McQuail. D, Mass Communications Theory, Sage Publications, 5th print, USA, 1985, pp. 84, 85

²² - يبدو واضحاً عجز السلطات العمومية حتى في الدول المتقدمة تكنولوجياً على الحد من تدفق المعلومات عبر المواقع الإلكترونية في حالة جولين أسانج من خلال موقعه الشهير ويكيليكس الذي هز السلطات السياسية في مختلف دول العالم نظراً للطبيعة السرية للوثائق التي قام بنشرها ابتداء من نهاية سنة ٢٠١٠

الدول الديمقراطية تكتفي فقط بالإخطار بإصدار نشرية وهو حق لكل شخص طبيعي، كامتداد لحق الملكية، وهو جوهر حرية الصحافة وفقاً للمبادئ الليبرالية.

ومن بين التناقضات الصارخة أيضاً، أن الأنظمة القانونية للمؤسسات الإعلامية في جل الدول العربية على سبيل المثال تجعل الإذاعة والتلفزة ووكالة الأنباء حكراً على الدولة، وبالتدقيق على الحكومات القائمة وحدها، في حين أن أفراد المجتمع هم الذين يتحملون أعباء تمويلها عن طريق الميزانيات العامة (من الضرائب) أو عن طريق رسوم خاصة، سواء كانت هذه المؤسسات تتمتع باستقلالية مالية وإدارية أو كانت مجرد دوائر تابعة للدولة، مع أن المعاهدة الدولية تنص على النشر عبر أية وسيلة.

٢.٣ - التقنيات المهنية

المقصود بالتقنيات المهنية، أو مدونات الأخلاقيات المهنية^{٢٣} في هذا المجال، مجموعة القواعد والضوابط التي تنظم مهنة الصحافة والإعلام الجماهيري، وتحدد الحقوق المادية والمعنوية وواجبات المشتغلين بجمع ومعالجة ونشر رسائل الإعلام عبر قنوات الاتصال الجماهيري.

وقد ظهر وتطور هذا النوع من القواعد، خاصة المتعلقة منها بالتنظيمات المهنية في سياق الحركة النقابية لعمال المؤسسات الإعلامية أسوة بعمال المؤسسات الصناعية الأخرى. ويظهر جلياً تأثير أفكار نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام الجماهيرية التي انتشرت في النصف الثاني من القرن الماضي، في وضع وتعميم القواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة وتأسيس مجالس الصحافة والإعلام والمحاكم الشرفية لحماية حقوق المتلقين للرسائل الإعلامية من تجاوزات الصحافة والصحافيين لحدود مهنتهم الاجتماعية أو التقصير في أداء الوظيفة الإعلامية لوسائل الاتصال الجماهيرية.

العرف الغالب في التقاليد الليبرالية أن الصحافيين ورجال الإعلام، كفة مهنية اجتماعية، يخضعون في ممارسة مهنتهم للقوانين العامة التي يخضع لها جميع المواطنين. إلا أن الدول المستوردة أو الوارثة لأنظمة الإعلام الجماهيري، شرعت للصحافيين قوانين خاصة بهم، سواء تعلق الأمر بالتنظيم النقابي أو بالحقوق والواجبات.

وقد يرجع هذا الوضع إلى تأثير الأفكار المتعلقة بالأثر المطلق لوسائل الإعلام على الجمهور وباستمرار آثار النظرية الماركسية اللينينية للصحافة والإعلام على الممارسات السياسية والإعلامية في العديد من البلدان التي تعتنق نظرياً المبادئ الليبرالية. ومن هذا يمكن في ظل الوضع السائد في مجموعة الدول الانتقالية، إدراج هذا النوع من القواعد ضمن التشريعات الإعلامية، حتى ولو كانت بعض هذه القواعد لا تتمتع بقوة التنفيذ الجبري، مثل ما هو الشأن بالنسبة لمواثيق الشرف المهنية عموماً.

^{٢٣} - يقصد بها Code of Ethics, or Deontological Codes

غير أن العديد من التشريعات الإعلامية تنص على تنفيذها عن طريق القضاء والقوة العمومية على غرار تنفيذ النصوص التشريعية واللوائح التنفيذية.

خلاصة:

انطلاقاً من هذه العوامل والاعتبارات العامة والنقائص والاختلالات التي تتضمنها النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام، وتطور التشريعات الإعلامية الحديثة والآثار المترتبة عن المستجدات التكنولوجية، يمكن تصور إطار شرعي يتدرج على ثلاثة مستويات من التنظيم.

١- قانون حرية الإعلام:

يتضمن عناصر الحق في الإعلام وفقاً للمعاهدات الدولية ومواد الدستور المتعلقة بحقوق المواطن والإنسان الأساسية، والحقوق السياسية والاقتصادية ويكلف المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الدولة بتوفير الشروط الموضوعية المادية والقانونية والتنظيمية لتمكين المواطن من الحصول على المعلومات العلمية والثقافية والسياسية... التي تمكنه من ممارسة الحقوق المتعلقة بشخصه ومجتمعه وأمنه. ويمكن أن ينص على الحق في الاتصال الذي هو مفهوم جديد يشمل جميع الحقوق التي تحصل عليها الإنسان من حرية التفكير إلى حرية تلقي ونشر المعلومات والآراء عبر أية وسيلة، خاصة وسائط الاتصال الجديدة.

ويلزم هذا القانون الجهات المتوفرة على الإعلام بإيجاد الصيغ المناسبة لضمان سيولة هذه المعلومات بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية التي هي وسائط فقط بين مصادر الإعلام والجمهور. كما يتضمن مثل هذا القانون القيود التي يمكن للسلطات العمومية تقنينها للحد أو منع تداول المعلومات في الفضاءات العمومية، التي من شأنها أن تضر بحقوق فئات اجتماعية جديرة بالحماية أو تهدد الوحدة الوطنية والسيادة وعناصر الهوية الوطنية، وكل الثوابت المنصوص عليها في الدساتير أو تمس الأخلاق والآداب العامة في المجتمعات، أو تشكل خطراً على الأسرار الحيوية العسكرية والعلمية والاقتصادية والسياسية والنقدية، والتي ينبغي أيضاً تحديد طبيعتها بدقة قانونية متناهية حتى تمنع كل أشكال التلاعب الممكنة.

٢- قانون الصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية:

يحدد القواعد العامة للنشر والطباعة والتوزيع والربط الإعلامي الجماهيري عبر وسائل الإعلام القديمة ووسائل الاتصال الجديدة، يمكن أن تحدد المخالفات التي ترتكب عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام وتحديد مسؤوليتها، مع إحالة مهمة ردعها إلى القانون الجنائي، أو القانون المدني أو التجاري حسب طبيعة المسؤولية، كما يمكن أن ينشئ قانون الصحافة ووسائل الإعلام سلطة إعلامية اتصالية مستقلة توكل إليها مهمة تنظيم الإعلام الجماهيري والسهل على حماية حقوق الجمهور، والمهنيين والناشرين، والمساهمة في وضع مواثيق الشرف المهني والعمل على احترامها من طرف هيئات خاصة.

٣- مدونات الأخلاق المهنية:

يمكن للسلطة الإعلامية والاتصالية المستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية و القضائية أن تعمل بالتعاون مع التنظيمات المهنية للناشرين والإعلاميين وممثلي الجمهور في شكل جمعيات، على وضع موثيق الشرف المهنية وتحديد شروط ممارسة المهنة طبقاً لقواعد يمكن أن يحددها القانون، مثل ما هو الشأن بالنسبة للمحاماة والطب... وإنشاء محاكم شرفية للسهر على تطبيق قواعد المدونات المهنية. وعلى العموم، فإن التشريعات الإعلامية التي تخضع الصحفيين لقواعد خاصة، تختلف من بلد إلى آخر ومن مرحلة إلى أخرى في بلد واحد. فبعض التشريعات تخضع هذه الفئة لقوانين العمل والعمال، كما هو الشأن في تونس، أو لقوانين خاصة، كما هو الحال في الجزائر. وفي أغلب التشريعات، تنتوع القواعد المتعلقة بحقوق ومسؤوليات الصحفيين بين قوانين المنظمات المهنية والمطبوعات والعمل والعقوبات وأحياناً تنص عليها الدساتير، كما هو الشأن في مصر، حيث أفرد دستور ١٩٨٠، باباً خاصاً بما أسماه " سلطة الصحافة "، ألحقت به في نفس السنة قوانين " سلطة الصحافة " والمجلس الأعلى للصحافة^{٢٤}، إلى جانب قانون النقابة الساري المفعول منذ سنة ١٩٧٠.

وهكذا يتضح جلياً، أن قوانين حرية الإعلام من جهة، وقوانين وسائل الإعلام من جهة ثانية (سواء كانت في شكل قوانين مستقلة أو موزعة على نصوص مختلفة)، هي الشكل الغالب المتعارف عليه في التشريعات الإعلامية السائدة، وإن كانت محرفة ومشوهة في أغلبية الدول الهامشية، كما أن قواعد التنظيم المهني، سواء الخاص بالمنظمات المهنية أو المتعلقة بالسلوك المهني، ترتبط أساساً بالحرية النقابية للمهنيين وبالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للإعلاميين وبحقوق الجمهور المتلقي للرسائل الإعلامية من خلال وسائل الإعلام التقليدية و/أو وسائل الاتصال الجديدة.

ولئن كان الصنف الأول من التشريعات الإعلامية الذي يستند إلى أسس شرعية لتدخل السلطات العمومية، كضامن لتوازن ممارسة الحقوق بين الأفراد والجماعات، قد شوه وحرف في أغلب الأحيان، فإن التنظيم المهني يشكل أعلى درجات التناقض الذي يميز التشريعات الإعلامية في البلدان السائرة في طريق "الدمقرطة" أو التي توهم بذلك، يبدو أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل، أن تتغير طبيعة العلاقات السائدة في مجتمع ما بمجرد إعلان النية والرغبة في هذا التغيير.

مراجع:

- علي قسايسية، تكنولوجيايات الإعلام ودراسات الجمهور في المجتمعات الانتقالية، مجلة الاتصال والتنمية، العدد الأول، تشرين الأول، دار النهضة العربية، بيروت ٢٠١٠
- علي قسايسية، التشريع الإعلامي وطبيعة الأخلاقيات المهنية، إشكالية جمهور الواب، المجلة الجزائرية للاتصال، عدد ٢٠٠٤/١٨
- علي قسايسية، ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للاتصال عدد ١٣، ١٩٩٦
- علي قسايسية، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة، مجلة الاتصال والتنمية، العدد الثاني، دار النهضة العربية بيروت ٢٠١١
- علي قسايسية، إشكاليات التشريعات الإعلامية في المجتمعات ألتنقالية حالة الجزائر، مجلة "أفاق وأفكار جامعة الجزائر ٢"، ٢٠١٢
- علي قسايسية (٢٠١٢)، المنطلقات النظرية والأسس الإيديولوجية للتشريعات الإعلامية الحديثة، مجلة المعيار، العدد ٢٩، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة
- ليلي عبد المجيد، نشريةات الصحافة في مصر، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد ٧٥، القاهرة، ١٩٩٤

- راسم محمد جمال، الحق في الاتصال، دائرة الشؤون الثقافية، بغداد ١٩٨٢
- محمد المصمودي، النظام الدولي الجديد للإعلام والاتصال، الكويت، ١٩٨٥
- جون ل. هاتلنج (١٩٨١)، ترجمة كمال عبد الرؤوف، أخلاقيات الصحافة، الادار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة
- موسى جواد الموسوي (٢٠١١)، الإعلام الجديدة، سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع، جامعة بغداد
- القانون العضوي للإعلام في الجزائر رقم ١٢-٠٥، الجريدة الرسمية العدد ٠٢، ١٥ جانفي ٢٠١٢

- Ali Kessaissia, *Universal Principles governing the Use of the Media*, les Annals, université d'Alger, No9, 2010
- Ali Kessaissia, *The Legal Aspects of the Transnational Flow of Information...*, UCC- Cardiff, UK, 1988
- Ali Kessaissia, *Media Reception*, IMR Review, Roosevelt University, USA, 2011
- Siebrt.F.S, et al. *Four Theories of the Press*, Illinois Books edition 1963
- McQuail. D, *Mass Communications Theory*, Sage Publications, 5th print, USA, 1985
- Nordenstrong. K, *The Mass media Declaration of Enesco*, Alex Publishers, Newood, New Jersey, 1984
- James Curran, *Power Without Responsibility*, Methuen, London 1985.
- Rothenberg. I. *The Newspaper*. St. Albans. Herts. 1947. In Robertson. *Media Law* . Sage Publications. 1984
- Chris Frost (2007), *Journalism ethics and regulation*, Routledge Taylor and Francis Group, NY
- Chris Frost (2000), *Media Echics and self regulation*, , Routledge Taylor and Francis Group, NY

- Tim Crook analyses media law, as it exists, the ethical debates concerning what the law ought to be, and the historical development of legal and regulatory controls of communication. Underlying concepts discussed include media jurisprudence – the study of the philosophy of media law; media ethicology – the study of the knowledge of ethics/morality in media communication; and media ethicism – the belief systems in the political context that influence journalistic conduct and content. Throughout, media law and regulation is evaluated in terms of its social and cultural context.
- The book has a companion website at <http://www.ma-radio.gold.ac.uk/cmle> providing complementary resources and updated developments on the topics explored. If you need to compare different law and ethics systems, are studying international journalism or want to understand the legalities of working in the media in different jurisdictions, then you will find this an important

Media Legal Studies:

The Nature of the Rules governing the flow of information in Public spaces

Prof.Dr. Ali Kessaissia, University of Algiers-3-

Abstract

This essay entitled “The Nature of the Rules governing the flow of information in Public spaces”, is an attempt to look at the multiple variations of problematic deeply rooted in the different life aspects of the present and the oncoming post-modern societies, especially in the fields of economy, policy, and societal legal organization as a whole. The dilemma is more persistent in transitional societies such as Arab countries.

The new information and communication technologies (IT) have, dramatically, changed the ways peoples think and live throughout the world; and a wide range of new forms of individual and collective freedoms have emerged; and public authorities remain unable to control and regulate the free flow of information through the new media of communication as well as the “old” networked media. The information becomes more and more available to unlimited audience ever-growing in time and space.

On the other hand, the new generation of human rights related to information freedom as is described by the article 19 of the Universal Declaration of Human Rights (UDHR) and the varieties of opportunities the IT offers, makes it difficult for governments to, legally and technically, protect privacy and maintain social order.

The “old” universal standards governing the use of the media of communication, following the Libertarian Theory Principles, have, consequently, to be updated in order to meet challenges and applications of the e-worlds in creating ubiquitous social identities at home, desk and public places everywhere on the globe.

The conclusion to be drawn from the examination of the main legal provisions globally in use since the establishment of the post-war world order, is an advocacy to consider those principles and accept them as a “platform” towards a new information legislative framework taking into account recent developments that make mass media, new and old, as main sources of information, governed and regulated by self-established codes of professional ethics.

All rights reserved.

None of the materials provided on this Journal or the web site may be used, reproduced or transmitted, in whole or in part, in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or the use of any information storage and retrieval system, except as provided for in the Terms and Conditions of Use of Egyptian public Relations Association, without permission in writing from the publisher.

And all applicable terms and conditions and international laws with regard to the violation of the copyrights of the electronic or printed copy.

ISSN for the printed copy

(ISSN 2314-8721)

ISSN of the electronic version

(ISSN 2314-8723X)

To request such permission or for further enquires, please contact:

EPRA Publications

Egyptian Public Relations Association, Giza, Egypt
Dokki, Ben Elsarayat -2 Ahmed Elzayat St.

Email: chairman@epra.org.eg - jpr@epra.org.eg

Web: www.epra.org.eg

Phone: (+2) 0114 -15 -14 -157 - (+2) 0114 -15 -14 -151 - (+2) 02-376-20 -818

modification notes, and if the author is late, the manuscript will be delayed to the upcoming issue, but if there are thorough modifications in the manuscript, the author should send them after 15 days.

- The publication fees of the manuscript for the Egyptians are: 850 L.E. and for the Expatriate Egyptians and the Foreigners are: 450 \$.
- If the referring committee refused and approved the disqualification of publishing the manuscript, an amount of 250 L.E. will be reimbursed for the Egyptian authors and 130 \$ for the Expatriate Egyptians and the Foreigners.
- The manuscript does not exceed 35 pages of A4 size. 20 L.E. will be paid for an extra page for the Egyptians and 5 \$ for Expatriate Egyptians and the Foreigners authors.
- A special 10 % discount of the publication fees will be offered to the Egyptians and the Foreign members of the Fellowship of the Egyptian Public Relations Association for any number of times during the year.
- Three copies of the journal and three Extracted pieces from the author's manuscript after the publication.
- The fees of publishing the scientific abstract of (Master's Degree) are: 250 L.E. for the Egyptians and 150 \$ for the Foreigners.
- The fees of publishing the scientific abstract of (Doctorate Degree) are: 350 L.E. for the Egyptians and 180 \$ for the Foreigners. As the abstract do not exceed 8 pages and a 10 % discount is offered to the members of the Egyptian Society of Public Relations. Three copies of the journal will be sent to the author's address.
- Publishing a book offer costs LE 700 for the Egyptians and 300 \$US for foreigners.
- Three copies of the journal are sent to the author of the book after the publication to his/her address. And a 10% discount is offered to the members of the Egyptian Society of Public Relations.
- For publishing offers of workshops organization and seminars, inside Egypt LE 600 and outside Egypt U.S. \$ 350 without a limit to the number of pages.
- The fees of the presentation of the International Conferences inside Egypt: 850 L.E. and outside Egypt: 450 \$ without a limitation of the number of pages.
- All the research results and opinions express the opinions of the authors of the presented research papers not the opinions of the Egyptian Association for Public Relations.
- Submissions will be sent to the chairman of the Journal.

Address:

Egyptian Public Relations Association,
Arab Republic of Egypt, Gizza, El-Dokki, Bein El-Saray, 2 Ahmed El-zayat Street.
And also to the Association email: jpr@epra.org.eg, or info@epra.org.eg,
chairman@epra.org.eg, after paying the publishing fees and sending a copy of the receipt.

Journal of Public Relations Research Middle East

It is a scientific journal that publishes specialized research papers in Public Relations, Mass Media and Communication after peer refereeing these papers by a number of specialized Professors.

The journal is affiliated to the Egyptian Public Relations Association, the first Egyptian specialized scientific association in public relations.

- The journal is accredited, Classified internationally for its printed and electronic version from the Academy of Scientific Research and Technology in Cairo And classified by the Committee of Scientific Promotion Specialization media - Supreme Council of Universities.
- This journal is published quarterly.
- The journal accepts publishing books, conferences, workshops and scientific Arab and international events.
- The journal publishes advertisements on scientific search engines, Arabic and foreign publishing houses according to the special conditions adhered to by the advertiser.
- It also publishes special research papers of the scientific promotion and for researchers who are about to defend master and Doctoral theses.
- The publication of academic theses that have been discussed, scientific books specialized in public relations and media and teaching staff members specialized scientific essays.

Publishing rules:

- It should be an original Manuscripts that has never been published.
- Arabic, English, French Manuscripts are accepted however a one page abstract in English should be submitted if the Manuscripts is written in Arabic.
- The submitted Manuscripts should be in the fields of public relations and integrated marketing communications.
- The submitted scientific Manuscripts are subject to refereeing unless they have been evaluated by scientific committees and boards at recognized authorities or they were part of an accepted academic thesis.
- The correct scientific bases of writing scientific research should be considered. It should be typed, in Simplified Arabic, 14 points font for the main text. The main and sub titles, in Bold letters. English Manuscripts should be written in Times New Roman.
- References are mentioned at the end of the Manuscripts in a sequential manner.
- References are monitored at the end of research, according to the methodology of scientific sequential manner and in accordance with the reference signal to the board in a way that APA Search of America.
- The author should present a printed copy and an electronic copy of his manuscript on a CD written in Word format with his/her CV.
- In case of accepting the publication of the manuscript in the journal, the author will be informed officially by a letter. But in case of refusing, the author will be informed officially by a letter and part of the research publication fees will be sent back to him soon.
- If the manuscript required simple modifications, the author should resent the manuscript with the new modifications during one week after the receipt the



**Journal of Public Relations Research Middle East
(JPRR.ME)**

Scientific Refereed Journal

- First issue - October / December 2013

Founder & Chairman

Dr. Hatem Saad

Chair of EPRA

Editor in Chief

Prof. Dr. Aly Agwa

Professor of Public Relations & former Dean of Faculty
of Mass Communication - Cairo University
Chair of the Scientific Committee of EPRA

Editorial Manager

Prof. Dr. Samy Taya

Professor and Head of Public Relations
Faculty of Mass Communication - Cairo University

Editorial Assistants

Prof. Dr. Rizk Abd Elmoaty

Professor of Public Relations
Misr International University

Dr. Sadek Rabeh (Algeria)

Associate Professor of mass communication - Emirati Canadian
faculty - United Arab Emirates - the former dean of Faculty of
information and Public Relations - Ajman University

El-Sayed Abdel-Rahman

Assistant Professor of Public Relations
Mass Communication Faculty – Sinai University

English Reviewer

Ahmed Badr

Address

Egyptian Public Relations Association

Arab Republic of Egypt
Giza - Dokki

Ben Elsarayat - 2 Ahmed Zayat Street

Mobile: +201141514157

Tel : +2237620818

www.epra.org.eg

jpr@epra.org.eg

Scientific Board **

JPRR.ME

Prof. Dr. Aly Agwa (Egypt)

Professor of Public Relations and former Dean of the Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Thomas A. Bauer (Austria)

Professor of Mass Communication at the University of Vienna

Prof. Dr. Mona Al-Hadedy (Egypt)

Professor of radio and television – Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Yas Elbaity (Iraq)

Professor of Journalism at the University of Baghdad, Vice Dean of the Faculty of Media and Information
and Humanities, Ajman University of Science

Prof. Dr. Enshirah el SHAL (Egypt)

Professor of Media at the Faculty of Mass Communication, Cairo University (State Doctorate in Arts and
Humanities from France)

Prof. Dr. Hassan Mekawy (Egypt)

Professor of radio and television – Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Nesma Younes (Egypt)

Professor of Radio & Television at the Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Mohamed Moawad (Egypt)

Media professor at Ain Shams University & former Dean of Faculty of Mass Communication - Sinai
University

Prof. Dr. Samy Abd Elaziz (Egypt)

Professor of public relations and marketing communications for the former Dean of the Faculty of
Information, Cairo University

Prof. Dr. Abd Elrahman El Aned (KSA)

Professor of Media and Public Relations Department of the Faculty of Media Arts - King Saud University

Prof. Dr. Mahmoud Yousef (Egypt)

Professor of Public Relations - Faculty of Mass Communication, Cairo University

Prof. Dr. Samy Taya (Egypt)

Professor and Head of Public Relations Faculty of Mass Communication - Cairo University

Prof. Dr. Sherif Darwesh Allaban (Egypt)

Professor of printing press & Vice- Dean for Community Service at the Faculty of Mass
Communication, Cairo University

Prof. Dr. Hassan Aly (Egypt)

Professor of Radio & Television and Head of Mass Communication Department – Faculty of
Arts - Mina University

Prof. Dr. Mahmoud Hassan Ismael (Egypt)

professor of Culture Media and Children at Ain Shams University

Prof. Dr. Hamdy Abo Alenen (Egypt)

Media professor and dean of the Faculty of Al-Asun and Mass Communication, Vice President of the
International University of Egypt

Prof. Dr. Othman Al Arabi (KSA)

Professor of Public Relations and the former head of the media department at the Faculty of Arts – King
Saud University

Prof. Dr. Abden Alsharef (Libya)

Media professor and dean of the College of Arts and Humanities at the University of Zaytuna – Libya

Prof. Dr. Waled Fathalha Barakat (Egypt)

Professor of Radio & Television and Vice- Dean for Student Affairs at the Faculty of Mass
Communication, Cairo University

Prof. Dr. Tahseen Mansour (Jordan)

Professor of Public Relations at the Faculty of Mass Communication, Yarmouk University

Prof. Dr. Mohamed Elbokhary (Syria)

Professor, Department of Public Relations and Publicity, School of Journalism, University of MF Uzbek
national Ulugbek Beck

Prof. Dr. Ali Kessaissia, (Algeria)

Professor, Faculty of Media Science & Communication, University of Algiers-3.

Prof. Dr. Redouane BoudJema, (Algeria)

Professor, Faculty of Media Science & Communication, University of Algiers-3.

** Names are arranged according to the date of obtaining the degree of a university professor.

Journal



of P R

Middle East

research

Journal of Public Relations Research Middle East

Scientific refereed Journal - published by Egyptian Public Relations Association - First issue - October / December 2013

▪ **Moasam Bilal Juma**

Dependency of the public in the United Arab Emirates on Media as a source of touristic information 7

▪ **El-Sayed Abdel-Rahman Ali**

The Relationship between Communication and Attitudes of Staff Members toward Development of Information Technology and Systems in the Universities 9

▪ **Dr. Islam Ahmed Osman**

Exposure to Political Satire Through Social Networking Sites and It's Relation to Realize the Political Reality in Egypt. Applied Study On Facebook 10

▪ **Dr. Hatem Mohamed Atef**

Social responsibility of public relations an analytical study of websites of institutions of communications sector working in Egypt. 11

▪ **Associate Prof. Dr.Saddek Rabah**

La perception de l'islam et de l'Arabe dans les manuels scolaires français 14

▪ **Prof.Dr. Rizk Saad Abd EL Moaty**

Religious curricula and their effects on Media Studies at Al Azhar University 31

▪ **Prof.Dr. Ali Kessaissia**

Media Legal Studies:
The Nature of the Rules governing the flow of information in Public spaces 33

▪ **Prof. Dr. Mohamed El- Bokhary**

Government policies, press and public relations in our contemporary world 34

▪ **Prof. Dr. Thomas A. Bauer**

Marketing, Public Relations and Journalism – Enemies or Partners? 36

▪ **Prof.Dr. Enshirah el SHAL**

Piratage des ondes radio 50

(ISSN 2314-8721)

Egyptian National Scientific & Technical

Information Network

(ENSTINET)

Copyright 2013 @ EPRA

www.epra.org.eg